مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد التاسع عشر
2002

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1370 من وفاة الرسول ﷺ 2002 من ميلاد المسيح عليه السلام

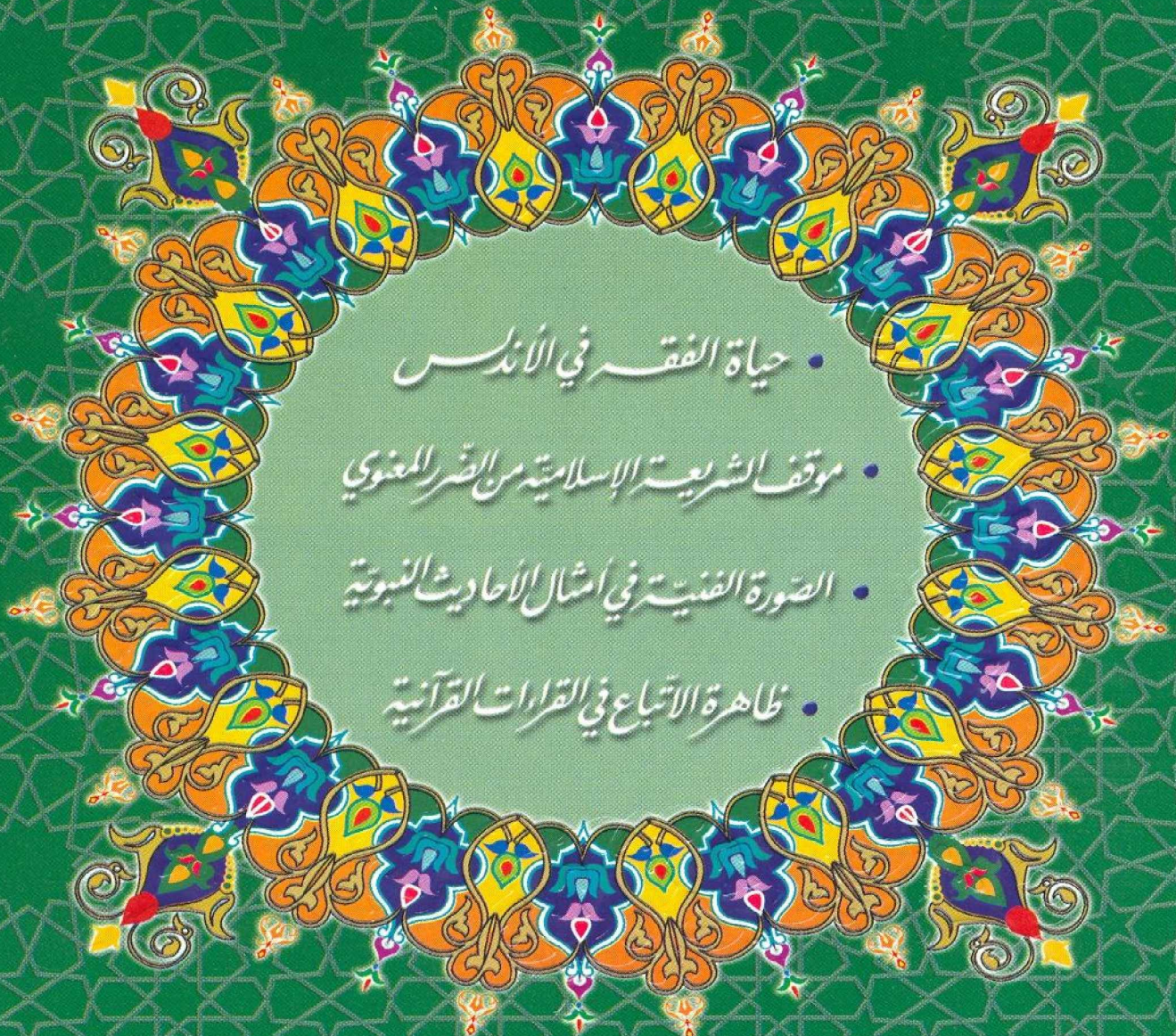

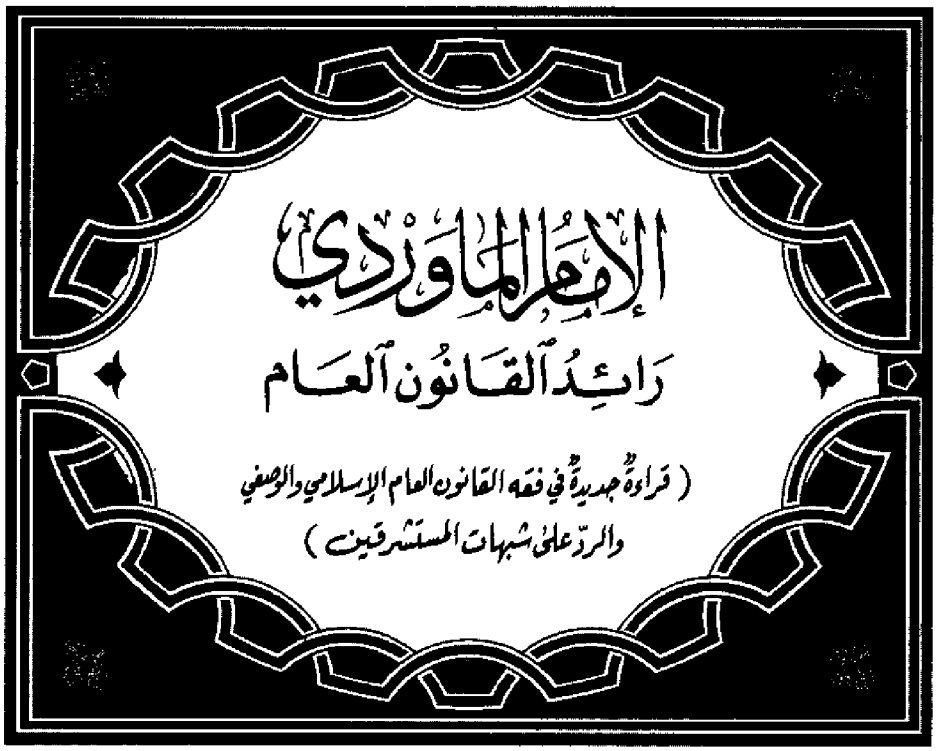

د. نصر الدين مصباح القاضي
أمين قسم القانون العام ـ كلية القانون / جامعة الفاتح

مقدمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وبعد:

فقد كان من نتائج إخفاق الحملة الصليبية على الدولة الإسلامية، أن اتجهت نية بعض ملوك الشعوب الأوروبية إلى ابتكار جديد بشأن غزو البلاد الإسلامية يتمثل في السيطرة الفكرية والغزو الثقافي، ومن هنا ظهر ما يعرف بالاستشراق الذي يمثل أحد معاول هدم الإسلام والتشكيك في نظمه الحضارية، تمهيداً لإزاحته من حياة المسلم العقلية والعملية، وانتهاء إلى إحلال منهج غربي بدلاً منه.

ولا زال منهج الاستشراق في مختلف الدول الأوروبية وغيرها يسير على منهج القدماء منهم. فالاستشراق في إنجلترا مثلاً له مكانته المحترمة في مختلف

جامعاتها وفي مقدمتها جامعة لندن، وأُكسفورد، وكمبردج، ويشرف عليه مجموعة من المستشرقين الإنجليز واليهود، وهم يحرصون دائماً على أن تظل قاعدة «دس السم في العسل»، الأساس الذي تبني عليه كل الاتجاهات والأبحاث الاستشراقية.

ولقد زار مؤخراً وفد من الإنجليز الجماهيرية العظمى والتقتهم مجموعة من الأساتذة والباحثين، ودارت بينهم مناقشات وحوارات، ومنهم من ألقى محاضرة بكلية الدعوة الإسلامية بتاريخ 19/ 02/ 2002ف، وكانت حول العلاقة بين الديانة الإسلامية وبين المسيحية واليهودية في نطاق حوار الحضارات الذي يمثل (موضة) هذه الأيام في مجال الصراع الثقافي.

وليس من غرضي أن أتعرض لهذه المحاضرة أو غيرها من الأعمال الأخرى في هذا السياق، ولكن ما يلفت النظر أن العقلية الغربية ما زالت تجعل من نفسها، ونحن في مطلع القرن الحادي والعشرين (الألفية الثالثة) محور الثقافة ومعيار التقويم، وأساس العلم، ومصادرة الآخر.

ولعل تدخل الدكتور المهدي أمبيرش في الرد على الأستاذ الإنجليزي المحاضر بشأن بعض القضايا في التاريخ الإسلامي، هو ما ذكرنا بموقف سابق لأحد كبار المستشرقين الإنجليز وهو «هاملتون جيب من منهج الإمام الماوردي، في تحليله القيم وتأصيله العميق لأصول الفكر الإداري والقضائي والمالي في الفقه الإسلامي (وهو ما يعرف الآن بفقه القانون العام).

ولعل أغرب ما يخطر على البال أن الدكتور المهدي أمبيرش كان قد نقض موقف بعض المستشرقين ومن بينهم (جيب) من منهج الإمام الماوردي أيضاً، وربما دون أن يعلم بموقفهم مسبقاً، فبعضهم اتهم الإمام الماوردي بالبعد عن الواقعية، وأن منهجه في بناء الدولة الإسلامية لا يزيد عن كونه وصفاً للدولة المثالية على غرار جمهورية أفلاطون أو «يوتوبيامور». كما يقرر المستشرق جيب بأن الماوردي لم يكن في الحقيقة فيلسوفاً، وأن التأملات الشرعية في كتابه لا تلعب إلا دوراً صغيراً، ويأخذ عليه من جهة أخرى عدم مقدرته في التحليل

والتأصيل الفكري لفقه القرآن الكريم في تنظيم الدولة والحياة الدستورية والسياسية والإدارية[1]، فما أشبه الليلة بالبارحة، بينما يقرر الدكتور المهدي أمبيرش بوضوح أن الماوردي «لا يصدر في آرائه عن تصور مثالي، فهو في كثير من الأحيان يبدو واقعياً جداً في طرح آرائه». بل يؤكد الدكتور أمبيرش مقدرة الإمام الماوردي في التحليل والاستقصاء، ومدى فهمه لعلاقة الوضع الاقتصادي بالاجتماعي والسياسي (مما يدل على واقعيه في فهم الأمور، وخبرة عملية من خلال هذه الواقعية»[2].

وعلى هذا الأساس رأيت أن أعرّف بمنهج الإمام الماوردي في فقه القانون العام، ولم أقصد بهذه الدراسة الترجمة للإمام الماوردي ترجمة واسعة مفصلة، وإنما قصدت بدراسته أن أجلو صفحة من صفحات تاريخ الفقه الإسلامي في خدمة نظمنا الحضارية المعاصرة، وتوجيهها إلى الحق والخير ولم أقصد بدراسة فقه الإمام الماوردي إلا أن أتخذ منه باباً إلى الحديث عن فقه القانون العام عند المسلمين وخصائصه التي تكشف عن أصالته وعمق عدالته، وربطه بتشريعاتنا المعاصرة، بما يحقق استقلاليتها وتحررها من التطفل على موائد تشريعات الغرب!

واقتصرت في هذا البحث المتواضع، على توضيح أمرين أساسيين، أولهما التعريف بالإمام الماوردي (حياته وأثاره). وثانيهما: التعريف بمنهجه الفقهي بصورة إجمالية، على أمل أن تتاح فرصة أخرى لمواصلة تفصيل منهجه الفقهي في كل فروع القانون العام (أو ما يعرف بالسياسة الشرعية) التي تعنى بالتنظيم الدستوري والإداري والمالي وغيرها.

---

(1) هاملتون جيب، دراسات في حضارة الإسلام/ تحرير ستانفور شو، وليم بولك ـ ترجمة الدكتور إحسان عباس، والدكتور محمد يوسف نجم، والدكتور محمود زايد. ط ثالثة. ـ بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1979 ـ ص201.

(2) د. المهدي أمبيرش، في إشكاليات المشروع والمشروع الإسلامي، ط أولى ـ طرابلس: شركة ذي قارة، سنة 1996 (جـ2، ص117).

أولاً: التعريف بالإمام الماوَردي

اسمه ونشأته: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوَردي، نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله، ولد بالبصرة ولهذا ينسب لها أيضاً، ولما كان إجماع المؤرخين على أن عمره حين وفاته ست وثمانون سنة، وأجمعوا على أن وفاته كانت في يوم الثلاثاء آخر يوم من شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة، فمعنى ذلك أن ولادته كانت في سنة أربع وستين وثلاثمائة (974 ـ 1058 إفرنجي). دفن الإمام الماوردي بباب حرب في بغداد، وقد صلى عليه الخطيب البغدادي صاحب كتاب تاريخ بغداد وهو أحد تلاميذه.

ولقد ترعرع في البصرة، وتلقى بعض علومه فيها، وكانت تمثل إحدى المدن الإسلامية التي ازدهرت فيها العلوم، وبلغت درجة كبيرة من الرقي والتقدم العلمي، وكان أبو القاسم الصميري أول شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم في البصرة، حيث انتهت إليه زعامة المذهب الشافعي بالبصرة، وتولى القضاء فيها وتوفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ومن أهم شيوخه أيضاً الإسفراييني (أبو حامد أحمد بن محمد) ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي في سنة ست وأربعمائة.

بيئته وعصره[3]:

من استقراء حياة الإمام الماوردي، يمكن أن يستنبط المرء أنه انحدر من

---

(3) في تفاصيل حياة الإمام الماوردي يمكن الرجوع إلى المصادر التالية: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت: مكتبة المعارف، سنة 1977 ـ حـ11، ص80. ونظراً لمكانته العلمية الرفيعة ومؤلفاته المتعددة، فقد تناولها بعض الباحثين المعاصرين، وترجموا له ترجمة وافية، وفي مقدمتهم الأستاذ محيي هلال السرحاني، في تحقيقه لكتاب أدب القاضي، وتحصل به على درجة الماجستير من جامعة بغداد، ونشر سنة (1391 ـ 1971)، مطبعة الأرشاد ببغداد، الجزء الأول ص14 وما بعدها. وكتب الدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان. رسالته للدكتوراه، عن «الفكر السياسي عند الماوردي». (بكلية الآداب ـ جامعة القاهرة). القاهرة: دار الثقافة. سنة 1983 ـ ص11 وما بعدها. وكتب الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور محمد سليمان داود (الإمام أبو الحسن الماوردي) من أعلام الإسلام. نشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية سنة 1975.

أسرة عريقة اهتمت بتربيته وتعليمه بالبصرة أولاً، ثم أرسلته إلى بغداد لإتمام سيرته العلمية، ويبدو واضحاً أن من كتبوا عن أخباره سكتوا عن ذكر أسرته، إلا إشارة إلى أخ له، يبدو أنه يقول الشعر، حسب رواية الإمام الماوردي نفسه في كتابه أدب القاضي.

ولقد عاش الإمام الماوردي الثلث الأخير من القرن الرابع الهجري والنصف الأول كله من القرن الخامس، وفي هذه الفترة من التاريخ الإسلامي كانت الحياة الفكرية والثقافية على نقيض الحياة السياسية والاجتماعية فقد شهدت تلك الفترة تطورات سياسية نتج عنها انحلال الدولة الإسلامية وتفرقها إلى دويلات متعددة متنافرة، وشهدت اضطراباً سياسياً خطيراً، ودبت في أوصالها عوامل الضعف والانحلال، إلا أن الحياة العلمية حفلت بحركة فقهية وثقافية واسعة، كانت سيرة الإمام الماوردي خير شاهد على ذلك.

علمه وآثاره: انعكست الحياة العلمية التي شهدت تلك الفترة على حياة الإمام الماوردي العلمية، فكان الرجل موسوعة علمية متحركة، ويشهد على ذلك ما خلفه من ثروة فكرية في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية، فقد ألف عدداً من الكتب تدل على أنه كان الفقيه، والمتكلم، والمفسر والأصولي، والنحوي، والمحدث والمؤرخ، بل الفيلسوف والأديب والقاضي والسفير والشاعر.. الخ فأرخ له ياقوت الحموي في معجم الأدباء، وقال عنه: كان عالماً بارعاً متفنناً شافعياً في الفروع، وله تصانيف حسان في كل فن، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الأحكام السلطانية، وكتاب النحو، كتاب قوانين الوزارة، كتاب تعجيل النصر وتسهيل الظفر، وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه، يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته ويثقون بتقريراته، بمعنى أنه كان مستشاراً وسفيراً مفوضاً، ويذكر ياقوت الحموي أيضاً أنه: قرأ في كتاب «سر السرور» لمحمود النيسابوري هذين البيتين منسوبين إلى الماوردي وهما:

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله فأجسادهم دون القبور قُبُورُ

وإنَّ امْرَأً لـم يَحْيَ بـالـعـلـم صـدره فـلـيـس لـه حـتـى الـنـشـور نـشـور[4]

وقال تلميذه الخطيب البغدادي: «وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة» وقال أيضاً: «كتبت عنه وكان ثقة»[5].

وترجم له الداودي في طبقات المفسرين، ونقل عن العلماء بأن له تصانيف كثيرة في الفقه وأصوله، والتفسير والأدب، وكان حافظاً للذهبي[6].

ومن هنا درج بعض الباحثين المعاصرين إلى تقسيم مؤلفات الإمام الماوردي إلى مجموعات حسب الموضوع الذي يتضمنه المؤلف. فمنها المؤلفات الدينية، ومنها اللغوية والأدبية، ومنها السياسية والاجتماعية. والذي لا شك فيه أن الإمام الماوردي من العلماء المسلمين الذين جعلوا الأسس التي بنوا عليها اجتهادتهم وأفكارهم مستمدة من المصدرين الأساسيين في الإسلام، وهما كتاب اللّه العزيز وسنة نبيه محمد ﷺ، ومن هنا فإن جميع أقوال الإمام الماوردي هي فقه في الإسلام، باعتباره منهج حياة المسلم، وهو وضعٌ إلٰهي يسوق ذوي القعول إلى الخير في الآجل والعاجل «الدنيا والآخرة»، وعلى هذا الأساس فإن الإمام الماوردي قام بتفسير القرآن الكريم في كتابه «النكت والعيون» وهو تفسير كامل للقرآن الكريم، قال في مقدمته: «الحمد للّه الذي هدانا لدينه القويم ومّن علينا بكتابه المبين، وخصّه بمعجز دلّ على تنزيله، ومنع من تبديله، وبين به صدق رسوله، وجعل ما استودعه على نوعين: ظاهراً جلياً وغامضاً خفياً يشترك الناس في علم جليّه، ويختص العلماء بتأويل خفيّه، حتى يعمّ الإعجاز، ثم يحصل التفاضل والامتياز. ولما كان ظاهر الجليّ مفهوماً بالتلاوة،

---

(4) معجم الأدباء، ط ثالثة ـ بيروت: دار الفكر، سنة 1400 ـ 1980 ـ حـ 15، 53. وذكر ياقوت بأنه لقب بأقضى القضاة في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ولعله كان يمثل أعلى مراتب السلطة القضائية إدارياً وقضائياً في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت.

(5) تاريخ بغداد (المصدر السابق ذكره) ـ حـ12 ص102.

(6) الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت945)، طبقات المفسرين بيروت: دار الكتب العلمية (بدون سنة نشر) ـ جـ1، ص428.

وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد، جعلت كتابي هذا مقصوراً على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصوره وفهمه، وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف، وموضحاً عن المؤتلف والمختلف، وذاكراً ما سنح به الخاطر من معنى يحتمل، عبّرت عنه بأنه محتمل، ليتميز ما قيل، مما قلته ويُعلم ما استُخرج مما استخرجتُهُ»[7] ثم وضع موسوعته الكبيرة في الفقه الإسلامي، التي أسماها (بالحاوي الكبير)[8] وهو يمثل موسوعة تضم فقه القانون العام والقانون الخاص حسب لغة العصر الحديث، فضلاً عن فقه العبادات والأخلاق.

وله كتاب الإقناع في الفقه، وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير، ومن أهم مؤلفاته في الأدب واللغة، كتاب في النحو، وكتاب الأمثال والحكم، وكتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا، الذي يمثل أحد الكتب القيمة في مجال الأخلاق الفاضلة والآداب الاجتماعية والتربية الدينية، وفيه أبحاث تؤكد مدى عمق التأصيل الفكري والفلسفي في منهج الإمام الماوردي، بما يدحض فكرة المستشرق الإنجليزي «هاملتون جيب» وموقفه من الإمام الماوردي.

ومن أهم كتب الإمام الماوردي في فقه القانون العام الذي نحاول التركيز عليه في هذا البحث المتواضع، كتاب «قوانين الوزارة»[9] وكتاب نصيحة

---

(7) الإمام الماوردي، النكت والعيون، حـ1 ص21 (قام بمراجعته والتعليق عليه الأستاذ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ونشرته دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ بدون ذكر سنة نشر).

(8) قام الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود بتحقيق كتاب الحاوي الكبير، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت وكانت الطبعة الأولى سنة (1414 ـ 1994).

(9) وأسماه البعض «كتاب الوزارة» وأطلق عليه البعض الآخر اسم «دستور الوزير» وطبع في مصر لأول مرة سنة (1929) تحت اسم (أدب الوزير) وقام أكثر من باحث بتحقيقه ونشره، وهو ما يؤكد أهمية الكتاب وكونه دستوراً للوزراء فعلاً، ولقد كشف التحقيق بأن الاسم الحقيقي للكتاب هو «قوانين الوزراء» وهو يمثل مرحلة تالية في فكرة الإمام الماوردي لاستكمال منهجه في فقه القانون العام بعد كتاب الأحكام السلطانية. في التفاصيل يمكن الرجوع إلى تحقيق الدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان لكتاب قوانين الوزارة، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق (جامعة القاهرة)، سنة 1985 ـ ص27 وما بعدها. وكذلك التحقيق والدراسة التي قام بها الدكتور=

الملوك، وكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ولعل أهم كتبه في فقه القانون العام وربما أهم كتبه على الإطلاق هو كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

ثانياً: التعريف بمنهج الإمام الماوردي في مجال فقه القانون العام:

بعد رسم صورة موجزة لحياة الإمام الماوَردي ونشأته وتطور حياته الوظيفية والعلمية، وذكر نبذة عن عصره وظروفه السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية، يقتضي الأمر توضيح منهجه الفقهي، أي طريقته في الاستنباط والمعرفة، وأسباب كسبها وما ترتب على ذلك من نتائج عملية تطبيقية انعكست بالتالي على كتاباته ونظرياته الفقهية. وقد عرفنا من العرض السابق لحياته وعصره، أنه عاش في فترة تحول خطيرة في تاريخ الدولة الإسلامية ونظمها المختلفة، وتناقض فيها الواقع السياسي والاجتماعي المضطرب مع النشاط العلمي والثقافي المزدهر، وامتد العمر بالإمام الماوردي إلى أن تجاوز الثمانين، كان خلالها قد تولى مناصب إدارية وقضائية وسياسية متعددة الأمر الذي انعكس على تفكيره الفقهي وصياغته الفنية الرائعة لنظريات فقه القانون العام بما لم يسبق إليه أحد من قبل، وربما لم يدرك البعض ولم يفطن كثير من الباحثين سبقه هذا إلا في القرن العشرين، وعلى الرغم من ذلك ما زال مجهولاً عند كثير من القانونيين على وجه الخصوص، والذين عرفوه لم يعطوه حقه، بل إنّ بعضهم أنكر عليه سبقه في منهج فقه القانون العام كما فعل المستشرق الإنجليزي «جيب»!

وفي هذا البحث لا نستطيع تفصيل منهجه بكامله، ولكن نكتفي بعرض موجز له، مع تفصيل موقفه من ولاية الاستيلاء، التي تعرف اليوم في فقه القانون

= فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور محمد سليمان داود. ط ثالثة. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، سنة 1978. ولقد سبق لهما نشره تحت عنوان (الوزارة) وقد تبين لهما أن أكثر أصحاب التراجم يطلقون على هذا الكتاب: (قوانين الوزارة) وعليه أعادا طبعه تحت هذا الاسم، انظر تصدير الطبعة الثالثة المشار إليها. وكذلك قام بتحقيقه تحت اسم «قوانين الوزارة» الدكتور رضوان السيد، ط أولى ـ بيروت: دار الطليعة، سنة 1979ف.

العام[10] «بنظرية الموظف الفعلي أو الواقعي». والتي تناولها المستشرق جيب بشيء من الشرح، ولم ينصفه إما جهلاً أو جحوداً؟!

1 ـ نكتفي في هذا الموضوع بالتنويه بأهم ما تركه الإمام الماوردي من أفكار فقهية تضمنها كتابه الشهير «الأحكام السلطانية»، والإلماح إلى بعض آرائه على سبيل المثال، في مجال فقه القانون العام، وذلك على النحو التالي:

فقد بحث الإمام الماوردي فيما يعرف اليوم بالقانون الدستوري، والقانون الإداري، وهما من أهم فروع القانون العام، والصلة بينهما وثيقة جداً فهما متداخلان ويكمل أحدهما الآخر، فالأول موضوعه سلطات الدولة المختلفة مثل السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، والعلاقة بينها، وهو المقدمة الضرورية للقانون الإداري الذي تقتصر قواعده على تنظيم السلطة الإدارية التنفيذية، بل على جزء منها يعرف بالإدارة العامة. وهو ما فصله الإمام الماوردي في كتابه المشار إليه. فتحدث في الباب الأول عن فكرة الإمامة التي يعرضها بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النُّبوَّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[11].

وهو تعريف موجز يدل على عمق المعنى وأصالة الفكر، فالدين باعتبار مصدره عند المسلمين، هو وضع إلٰهي على خلاف ما يقول به الفكر الغربي

---

(10) وما اقتصارنا على فقه القانون العام والتركيز على بعض نظرياته خاصة، إلا انحيازاً للفرع الذي تخصصنا فيه، ولا نزعم بأننا خبرناه بما فيه الكفاية، ولكن تلمساً لأكبر قدر من التوفيق في عرض وتجلية فقه الإمام الماوردي الذي كان رائداً في هذا المجال، ومع ذلك لم يوف حقه رغم الكتابات الكثيرة نسبياً عنه، ولا ندَّعي فخراً إذا قلت إنني أحاول تدريس منهجه الفقهي ضمن مادة القانون الإداري الموازن (والقضاء الإداري أيضاً)، وكنت أول من نبه طلاب قسم القانون العام (بكلية القانون ـ جامعة الفاتح) الذي نتولى أمانته منذ بضع سنين إلى أهمية دراسة فقه الإمام الماوردي وموازنتها بالنظم القانونية والقضائية المعاصرة خاصة في مجال فقه القانون العام (الدستوري والإداري والمالي). ولقد تبين من خلال ذلك، أن الدكتور عبد الحميد الرفاعي (وهو من أساتذة القانون العام» كان أول من تناوله بالدراسة في كلية الشريعة جامعة دمشق (ضمن مادة الحقوق الإدارية، سنة 1962) انظر كتابه بعنوان القضاء الإداري بين الشريعة والقانون». ط أولى ـ دمشق (بيروت): دار الفكر، سنة 1409 ـ 1989 ـ ص13.

(11) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية. ط ثالثة ـ القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، سنة 1393 ـ 1973. ص5.

المعاصر، وفي مقدمتهم المستشرق جيب: إن الدين وضع اجتماعي، فهو عند المسلمين، يحتاج إلى حراسة فقط، بمعنى تطبيقه السليم، وضمان حمايته بأمن وأمان، لأن الدين قد استقر واكتمل فلا مزيد عليه من أحد، وأتم الله تعالى به النعمة، ورضيه للمسلمين فلا يسخطه. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[12].

وأما الدنيا فتحتاج إلى سياسة، أي تدبير واجتهاد، وفق الأصول الشرعية المعتبرة التي تقوم عليها مقاصد الشريعة، فهو سياسة شرعية، ولقد عرفها الإمام ابن قيم الجوزية (691 ـ 751) نقلاً عن ابن عقيل بأنها: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»[13].

وحيث تقوم السياسة بتدبير وإدارة شؤون الجماعة الإنسانية ورعاية مصالحها والعمل لخيرها تكون الدولة[14]، فالإمامة إذن جزء من وظائف الدولة، تكملها وظائف أخرى من أهمها الوزارة، ويعلل الإمام الماوردي وجودها بقوله: «لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جمعيه إلا باستنابة. ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل»[15].

فالوزارة على هذا الأساس تعتبر من أهم وظائف الدولة مع الإمامة، وباستقراء السوابق التاريخية منذ ظهر الإسلام في الجزيرة العربية، وانتقال الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى يثرب وتأسيس المدينة، المكونة من شعب غير

---

(12) سورة المائدة، الآية: 3.

(13) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ تحقيق د. محمد غازي، جدة: دارالمدني، سنة 1985 ـ ص14.

(14) د. عبد الله القاضي، السياسة الشرعية (رسالة دكتوراه) ط أولى ـ طنطا: دار الكتب الجامعية، سنة 1990 ـ ص352.

(15) الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ص22.

متجانس من عرب وغيرهم، ومسلمين ويهود ونصارى، فإن الرسول وضع أول دستور لتنظيم هذا المجتمع المتمثل في الصحيفة، وكان يستعين ببعض أصحابه على معاونته في أمور هذه الدولة الفتية واستمر الحال على ذلك مع شيء من التطوير والاتساع في الاختصاص نتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية، من كل هذه التطورات والسوابق صاغ الإمام الماوردي نظريته في فقه القانون العام، ومن هنا يقول بشأن الوظائف العامة (الولايات): « وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام: فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء؛ لأنهم يُسْتَنابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خُصُّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره»[16].

ثم تحدث عن هذه الأقسام واحداً بعد الآخر، وكأنه يتكلم بلغة علماء الإدارة المعاصرين، عن التنظيم الإداري ومقوماته، وترتيب الوظائف العامة وتقسيمها إلى مجموعات مختلفة استناداً إلى اختلاف أوصافها وخصائصها المشتركة، بسبب اختلاف واجباتها ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها لشغلها[17].

---

(16) الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ص21.

(17) انظر د. أحمد حافظ نجم، ترتيب الوظائف العامة وتوصيفها وتقويمها (رسالة دكتوراه) القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1979 ـ ص11 وما بعدها.

ولقد قسم الوزارة إلى قسمين رئيسيين وهما:

أ ـ **وزارة التفويض** وهي: «أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده». وهي جائزة مع منصب النبوة الإلٰهي، بموجب قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ۝٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾. فمع منصب الإمامة الإنساني أجْوَز.

ب ـ **وزارة التنفيذ** «وحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مُهِمّ، وتجدَّدَ من حَدثٍ مُلِمّ، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بِوالٍ عليها، ولا متقلداً لها».

وهذا الموقف من الإمام الماوردي، يفكرنا بما يعرف في القانون الإداري المعاصر فكرة التفويض في الاختصاصات الإدارية[18]، وهو ما يؤكد سبق الفكر الإداري عند المسلمين، ومدى أصالته وعمق دلالته، بما يغني الرجوع إليه عن التطفل على مائدة التشريعات الغربية.

وهكذا، يتضح أن الإمام الماوردي يستمر في إبراز وتفصيل فقه القانون العام في كتابه «الأحكام السلطانية»، ويحلل ما يتضمنه من مبادئ دستورية وإدارية ومالية، من خلال تتبعه لجميع أنواع الولايات، ولعل ما يثير الدهشة والاستغراب عند كثير من المنصفين في مجال فقه القانون العام، بحث الإمام الماوردي في ولاية المظالم (قضاء المظالم) الذي يقول عنه الدكتور عبد الحميد الرفاعي «وجدته بحثاً منسقاً كأحسن ما يكون التنسيق، منظماً كأحسن ما يكون

(18) في التفاصيل يمكن الرجوع إلى الدكتور محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري (رسالة دكتوراه). ط أولى ـ القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1979 ـ ص168 وما بعدها، ومواطن مختلفة من الرسالة.

التنظيم ومبوباً كأحسن ما يكون التبويب، ومستوعباً لجميع عناصر البحث، حتى لكأنه يكتب بأسلوب وتنظيم علماء اليوم، وهو من علماء القرن الرابع الهجري الموافق للقرن العاشر الميلادي»[19]. وكان مما تناولته بالدراسة الموازنة والبحث المقارن، في محاضرات مادة القضاء الإداري المقارن (اعتباراً من العام الدراسي 1997) بدبلوم القانون العام بكلية القانون، وكلية الدراسات العليا، بأكاديمية الشرطة، قضاء المظالم عند العلماء المسلمين عامة وعند الإمام الماوردي خاصة، ومقارنته بالقضاء الإداري الليبي والمصري المنقولين عن القضاء الإداري الفرنسي، فتبين مدى التشابه بينهما من حيث تكوين مجلس القضاء واختصاصاته وتطوره، مما يكشف عن مدى عمق وأصالة فكره قضاء المظالم عند المسلمين، فضلاً عن سبق الفكرة في تاريخ النظم القضائية والإدارية في الإسلام. ولقد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع وغيره من فروع القانون العام بالدراسة الموازنة مع النظم المعاصرة، حتى ليمكن القول بكل اطمئنان بأن الإمام الماوردي يعتبر رائد القانون العام في العالم، لأنه كان أول من درس هذا الفقه وخصه بمؤلف مستقل هو: الأحكام السلطانية[20].

وهكذا يتضح منهج الإمام الماوردي في اعتماده على النصوص الشرعية يستنبط منها الأحكام، ويتبين أنه يكثر من الأدلة النقلية والعقلية في المسألة الشرعية الواحدة، فضلاً عن منهجه في استقراء الأحداث والوقائع، وقد ساعده على ذلك درايته بكثير منها، وتوليه وظائف إدارية وقضائية وسياسية متعددة،

---

(19) عبد الحميد الرفاعي. القضاء الإداري (المصدر السابق ذكره) ـ ص14.

(20) يقول الدكتور الرفاعي في المصدر السابق ذكره بعد دراسته المستفيضة للقضاء الإداري المقارن بقضاء المظالم: «وهذا ما جعلني أنزع ما في ذهني من معلومات خاطئة رددها الكثير من أساتذة القانون الإداري في كتبهم الجامعية التي مفادها.. أن النظام القضائي الإداري هو نظام فرنسي..» ص15. وفي التفاصيل يمكن الرجوع إلى الدكتور حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم (نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة). ط ثانية ـ بيروت دار الجيل، سنة 1408 ـ 1988. وكذلك رسالة الدكتوراه للدكتور مسعد عواد الجهني، ولاية المظالم في الشريعة الإسلامية (كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، سنة 1408 ـ 1988). غير منشورة.

وفوق كل ذلك عقل راجح وفكر محقق، استخدمها في بناء نظرياته الفقهية، ومن بينها نظريته في ولاية الاستيلاء التي تقابل نظرية الموظف الفعلي في فقه القانون الإداري المعاصر، والتي نعرض لها بشيء من التفصيل والتأصيل.

2 ـ نظرية الموظف الفعلي عند الإمام الماوردي:

ـ التعريف بالنظرية:

إن الإدارة في الإسلام تقوم على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهادات الفقهاء على أساس من القيم الإنسانية التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يختلف مفهوم الإدارة في الإسلام عن مفهومها المعاصر، وهو القدرة على استخدام الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بأقصى كفاية لتحقيق أهداف معينة[21].

فالوسائل البشرية تتمثل فيما يعرف بالموظفين العموميين، فالموظف العام هو: «الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة». ولقد اتفق الفقه والقضاء الإداريان على ضرورة توافر ثلاثة عناصر أساسية لاعتبار الشخص موظفاً عاماً وهي:

1 ـ أن يسهم في العمل في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.

2 ـ أن تكون المساهمة في إدارة المرفق العام عن طريق التعيين أساساً.

3 ـ أن يشغل وظيفة دائمة وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية[22].

أما الموظف الفعلي (أو الواقعي) فهو الشخص الذي يقوم بمباشرة أعمال الوظائف العامة دون أن تتوافر فيه شروط شغلها، أو لم يصدر قرار من السلطة

---

(21) د. أحمد إبراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام. ط/ ثالثة ـ القاهرة (الخرطوم): مكتبة وهبة (الدار السودانية للكتب»، سنة 1404 ـ 1984 ص22.

(22) في التفاصيل يمكن الرجوع إلى رسالتنا للدكتوراة، بعنوان: «النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة». ط أولى. ـ القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1997 ـ ص113 وما بعدها.

المختصة بتعيينه فيها. ومثال ذلك تطوع الأفراد للمساهمة في العمل في المرافق العامة في ظروف استثنائية تحقيقاً للمصلحة العامة[23].

والقاعدة في الفقه الإسلامي أن السياسة الشرعية تقوم على الأخذ بالمصالح جملة «فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواءٌ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بُعْدُ نَظَرِهِ إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذبُ المذاق، محمود الغِب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[24] التي صنفها علماء الإسلام إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وذلك نتيجة استقراء ما جاء في القرآن الكريم أساساً، وما تضمنته السنة النبوية الصحيحة تفريعاً وبياناً، يقول الإمام الشاطبي: «إن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينات ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد. وإذا نظرنا إلى

---

(23) الأستاذ محمود صالح، شرح نظام العاملين المدنين بالدولة ط ثالثة ـ الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 2000 ـ ص35. وفي التفاصيل يمكن الرجوع إلى الدكتور مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي (رسالة دكتواره ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس). القاهرة: شركة الطوبجي، سنة 1988 ـ ص76 وما بعدها.

(24) الإمام الشاطبي (إبراهيم موسى الغرناطي ت790)، الموافقات في أصول الشريعة (بشرح الشيخ عبد الله درّاز). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى (تصوير دار المعرفة بيروت) بدون تاريخ نشر ـ جـ4، ص194 ـ 195.

السنة وجدناها لا تزيد على تقريرِ هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام»[25].

وعلى هذا الأساس يتجه الإمام الماوردي إلى تقسيم الولاية على الأقاليم التي تكوِّن الوحدات الإدارية في الدولة الإسلامية (ويمكن أن نطلق عليها تجاوزاً ما يعرف اليوم بالإدارة المحلية) إلى نوعين، ولاية عامة، وولاية خاصة، ويقسم الولاية العامة إلى إمارتين، إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن أضرار.

فالولاية الأولى (ولاية الاستكفاء) هي وظيفة يشغلها الشخص بطريقة مشروعة ابتداءً وانتهاءً، فهي مشروعة أصلاً ووصفاً. أما ولاية الاستيلاء فهي غير مشروعة ابتداءً وإن أجيزت انتهاءً، فهي مشروعة وصفاً لا أصلاً! ومن هنا فولاية الاستيلاء، وظيفة يشغلها الشخص غصباً وبطريقة معيبة، ومقتضى ذلك أن تقع كل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً وفقاً للقواعد العامة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية.

فهي حالة استثنائية، وصورتها كما يقررها الإمام الماوردي هي «أن يتسولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة»[26].

ـ أساس النظرية:

إن الأصل العام ـ كما تبين ـ يقضي ببطلان تصرفات الموظف الفعلي، لصدورها من مغتصب للسلطة الإدارية أو من غير مختص قانوناً، إلا أن القضاء

---

(25) الإمام الشاطبي، الموافقات (المصدر السابق ذكره) ـ حـ4، ص27.

(26) الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ـ ص33.

الإداري المعاصر أجاز تلك التصرفات في بعض الظروف، وعلى أسس مختلفة، ففي الأوقات العادية، برر القضاء الإداري هذه التصرفات استناداً إلى المراكز الظاهرة، وحسن نية الجماهير التي تتعامل مع ذلك الموظف، وأعلن القضاء سلامة هذه الأعمال ضماناً لقاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطِّراد، وذلك في الأحوال الاستثنائية[27]، تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: «إن نظرية الموظف الفعلي كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة لا تقوم إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة، تحت إلحاح الحاجة إلى الإستعانة بمن ينهضون بتسيير دولاب العمل في بعض الوظائف، ضماناً لانتظام المرافق العامة وحرصاً على تأدية خدماتها للمنتفعين بها باطِّراد ودون توقف، وتحتم الظروف غير العادية أن تعهد جهة الإدارة إلى هؤلاء الموظفين بالخدمة العامة؛ إذ لا يتسع أمامها الوقت لاتِّباع أحكام الوظيفة في شأنهم، ونتيجة لذلك لا يحق لهم طلب تطبيق أحكام الوظيفة العامة كما لا يحق لهم الإفادة من مزاياها، لأنهم لم يخضعوا لأحكامها ولم يُعَيَّنوا وفقاً لأصول التعيين فيها»[28].

ولا شك أن ملخص كل هذه المبررات الفقهية والقضائية لنظرية الموظف الفعلي تعود في آخر الأمر إلى فكرة الضرورة، وتحقيق المصلحة العامة، وهو أساس تبرير ولاية الاستيلاء، حيث يقول الإمام الماوردي في عبارة بالغة الحكمة بعد أن بين أن هذه الولاية خارجة عن عرف التقليد الشرعي بشروطه وأحكامه، ولكن في هذا التقليد: «حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية فلا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً، ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع

---

(27) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري. الطبعة العاشرة ـ القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1979 ـ حـ2، ص162 وما بعدها. وكذلك، د. مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي (الرسالة السابق ذكرها) ـ ص208 وما بعدها.

(28) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (جلسة 29/ 11/ 1964) مجلس الدولة، المكتب الفني السنة العاشرة ـ جـ1، ص91. ولقد أشار القضاء الإداري الليبي في بعض أحكامه بطريقة غير مباشرة إلى فكرة الموظف الفعلي، ولقد تتبع الأستاذ يوسف الدوكلي هذه الأحكام ضمن أطروحته للماجستير التي يعدها تحت إشرافنا بعنوان «نظرية الموظف الفعلي» دراسة موازنة.

الاستيلاء والاضطرار، ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار، لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز»[29].

ومع أن هذه الحالة تمثل استثناء على القاعدة العامة، فإن الإمام الماوردي وضع لها شروطاً تمثل مناط شرعيتها وتبريرها، أشد قسوة من القيود والضوابط التي وضعها الفقه والقضاء في النظم الإدارية والقضائية المعاصرة حيث يقول الإمام الماوردي: «والذي يتحفظ بتقليد المستولي (الموظف الفعلي) من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة المُولِّي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغلظ:

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً.

والثاني: ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه أخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق، فإن جنب المؤمن حِمىً إلا من حقوق الله وحدوده.

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عُصِي.

---

(29) الأحكام السلطانية (المرجع السابق ذكره) ـ 33.

فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلأجلها وجب تقليد المستولي»[30].

ويستفاد من هذه الشروط أن إمارة الاستيلاء ليست سوى تطبيق للقاعدة الشرعية المسلَّم بها في الفقه الإسلامي، التي تقول إن الضرورات تبيح المحظورات، ومن المستقر عليه في الفقه الإسلامي أيضاً، أن الضروريات ترجع إلى خمسة أمور وهي، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن هنا يظهر مدى الارتباط بين الضروريات ونظرية الضرورة التي تقوم عليها فكرة تبرير الموظف الفعلي في الفقه الإسلامي، حفاظاً على وحدة المسلمين وتجنباً للفتن وإرقة الدماء[31]، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[32] ويقول أيضاً: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[33].

ويستطرد الإمام الماوردي في تفصيل أحكام ولاية الاستيلاء (نظرية الموظف الفعلي) بشيء من التأصيل الفقهي الذي يقوم على فلسفة المقاصد الشرعية، حيث يقول: «فإن كملت فيه (المستولي) شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاءً لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته، وصار بالإذن له (الإجازة الشرعية) نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة، وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ». يفهم من ذلك أن المستولي (الموظف الفعلي) إذا أقره الخليفة بمعنى أصبغ على توليه للوظيفة الصبغة الشرعية، فإنه يمكن أن يمارس صلاحيات السلطة المركزية باعتباره ممثلاً ونائباً لها طبقاً لأصول التدرج الرئاسي

---

(30) الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ـ ص34.

(31) الدكتور محمد أبو فارس، القاضي أبو علي الفراء وكتابه الأحكام السلطانية (رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر) ط ثانية ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1403 ـ 1983 ـ ص369. وهو يقرر بعد البحث والتنقيب والمقارنة الدقيقة أنه «تأكد لدينا بما لا يدع مجالاً للشك، بأن الماوردي هو السباق في هذا الشأن، وكتابه أسبق من كتاب أبي يعلى الفراء، وأن الأخير قد نقل ما راق له من كتاب الماوردي وتأثر به في تبويبه وتفريعاته». ص544.

(32) سورة البقرة، الآية: 191.

(33) سورة البقرة، الآية: 217.

المعروف في التنظيم الإداري المعاصر، أو أن يمارس سلطات مستقلة في حالة انطباق شروط التنظيم الإداري اللامركزي (الذي يمثل الإدارة المحلية).

حيث تستقل السلطات المحلية بممارسة شؤونهم المحلية باستقلالية كاملة لا يحدها إلا قيد السياسة العامة للدولة.

ولكن ما هو التصرف الشرعي إذا ما اختلت الشروط ولم تكتمل في المستولي؟

يمضي الإمام الماوردي في الإجابة عن ذلك حيث يقرر: «فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها؛ ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب».

ويفصح الإمام الماوردي عن الأساس الشرعي للموظف الفعلي بعبارة لا تدع مجالاً للشك، ولا تسمح (لجيب) أن ينكرها وهي قوله: «وجاز مثل هذا (ولاية الاستيلاء وما ترتب عليها) وإن شذ عن الأصول (باعتباره استثناءً من القاعدة العامة) لأمرين: أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة. الثاني: أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة»[34].

وإذا قامت ولاية الاستيلاء على هذه الشروط والاعتبارات الشرعية، فإن الإمام الماوردي ـ تأكيداً على حقيقتها ومزيداً من تفصيل أحكامها ـ يوضح الفروق بينها وبين الولاية الطبيعية؛ أي ولاية الاستكفاء، بقوله: «فإذا صحت إمارة الاستيلاء (على الأسس التي ذكرها) كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه: أحدها: أن إمارة الاستيلاء متعيّنة في المتولّي، وإمارة

(34) الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ـ ص34.

الاستكفار مقصورة على اختيار المستكفي. والثاني: إن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي. والثالث إن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره. والرابع أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء، ولا تصح في إمارة الاستكفاء لوقوع الفرع بين المستولي ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود، لاشتباه حال الوزير بالمستوزر»[35].

وخلاصة القول

إن الإمام الماوردي كان فيلسوفاً حكيماً، لا لأنه قد وضع بناءً فلسفياً متكامل الجوانب، ولم يقصد أن يقيم فلسفة نظرية خالصة، ولم يحاول تجديد أو بعث مذاهب علم الكلام، بل نقول إنه كان فيلسوفاً بمعنى حبه للحكمة، والبحث عما وراء النصوص الشرعية من مقاصد وغايات، وهداية السلوك الإنساني و توجيهه لممارسة الفضائل الأخلاقية المؤدية إلى تلك الأهداف.

ولقد كان فقهياً رائداً له نظرية متكاملة في فقه القانون العام لم يُسْبَق إليها، ولقد واجه الحياة العملية بروح النقد، ووقف من المجتمع موقفاً واقعياً وداعياً إلى نبذ التقليد، والنهوض للبحث عن الحقيقة بهمة المجتهد ومنطق العقل، واستنباط الآراء والأحكام عن طريق إعمال النظر والفكر، بالاعتماد على الدليل وإقامة البرهان.

وإذا كان بعض المستشرقين اتهم الماوردي بأنه مثالي، فعند تناول ولاية الاستيلاء (الموظف الفعلي أو الواقعي) اتهمه «هاملتون جيب» بأنه يعوزه السند القانوني، وينكر عليه الاستناد إلى نظرية الضرورة وفكرة المصالح العامة.

---

(35) الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ـ ص34.

فنظرية الضرورة بعمومها تنطبق على كل أحوال الإنسان وسائر تصرفاته، أما المصلحة العامة فهي مدار الفقه كله، بل تمثل الأساس الذي تقوم عليه نظرية القانون الإداري برمتها، والذي لا شك فيه أن المدرسة الإنجليزية لا تعترف بالتقسيم الموضوعي للقانون إلى عام وخاص، ومن هنا تنكر وجود قانون إداري أصلاً، يقول الفقيه الإنجليزي دايسي (Dicey) «إن إنجلترا والدول التي أخذت عنها مدنيتها مثل أمريكا لا تعرف نظام القانون الإداري، ولا المبادئ التي قام عليها هذا النظام»[36] بل تذكر بعض الروايات أنه قال: ولا تريد أن تعرفها.

ولعل هذا المذهب الفقهي يكشف عن حقيقة الصراع بين الثقافتين الإنجليزية والفرنسية ـ ونحن بينهما كشقي رحى ـ وبالتالي انعكست على نفسية «هاملتون جيب» وقام بإسقاطها على الثقافة الإسلامية عامة وعلى فقه القانون العام عند الإمام الماوردي خاصة[37]. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[38].

يضاف إلى ذلك أن الإحاطة باللغة العربية وأساليبها وأسرارها الظاهرة والخفية بين عشية وضحاها، لا يقبل في منطق العقل المحقق والفكر المدقق،

---

(36) في التفاصيل يمكن الرجوع إلى الدكتور محمد زهير جرانة، الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر (رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق الجامعة المصرية، سنة 1354 ـ 1935) ـ ص44 وما بعدها. وكذلك الدكتور محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي. ط2 ـ القاهرة: دار المعارف، سنة 1965 ـ ص58 وما بعدها.

(37) وإنْ تعجب من موقف المستشرق الإنجليزي فعجبٌ ما قاله الدكتور محمد علي الغلاييني في رسالته لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية بعنوان: «الإمام الماوردي وأثرة في الفقه الدستوري» كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر. سنة 1394 ـ 1974، وهي غير منشورة، حيث يرى أن مناقشة جيب للماوردي بشأن ولاية الاستيلاء في مجموعها على حق؟ ص209. ونحن من جانبنا نرى أن دراسة جيب عن نظرية الخلافة عند الإمام الماوردي هي دراسة سطحية تافهة، كما هو الطابع العام لكل ما كتبه في مجال الثقافة العربية الإسلامية، وليس هذا بدعاً من الرأي، بل هو حقيقة ما قرره عنه الدكتور عبد الرحمٰن بدوي في كتابه «موسوعة المستشرقين» ط. أولى ـ بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1984 ـ ص105 وما بعدها.

(38) سورة الحشر، الآية: 14.

ناهيك أن يكون فقيهاً مُمَحِّصاً، وناقداً مجتهداً في علوم الشريعة ومناهجها، ولكن عمل المستشرقين كله مبني على قاعدة محددة ـ سبق ذكرها ـ وهدف معين مقصود لذاته، يقول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[39].

والحمد لله أولاً وآخراً.

(39) سورة البقرة، الآية: 109.